وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الاقتصادية

موجه لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري

الأستاذ الدكتور فريد علواش
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

2020 / 2019

البرنامج الدراسي

المحور الأول: الإطار النظري للجريمة الاقتصادية

01- تعريف الجريمة الاقتصادية:

- التمييز بين الجريمة الاقتصادية والجريمة التقليدية
- خصائص الجريمة الاقتصادية
- الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية

02- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجرائم الاقتصادية:

- الأثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية
- تأثير الجرائم الاقتصادية على الدخل القومي
- تأثير الجرائم الاقتصادية والفساد على الاستثمار
- تأثير الجريمة الاقتصادية على الإيرادات العامة للدولة
- تأثر الجرائم الاقتصادية على البيئة
- المخاطر المصاحبة للتجارة الإلكترونية والبطاقات الائتمانية

03- الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية:

- تأثير الجرائم الاقتصادية على الكفاءة الإنتاجية
- تأثير الجريمة الاقتصادية على الاستقرار الاجتماعي

04- أساليب البحث والتحري ذات الصلة بالجرائم الخطيرة:

- مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال
- اعتراض المراسلات
- المقتضيات القانونية للتنفيذ
- التسرب

المحور الثاني: الجرائم الإقتصادية (النماذج التطبيقية)

الجريمة الأولى: جريمة الرشوة

أولا – جريمة الرشوة الإيجابية وأركانها:

1- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

- صفة الجاني
- صور الركن المادي

الوعد بمزية:

عرض المزية:

منح المزية:

- محل الجريمة:
- المستفيد من المزية:

2- الركن المعنوي:

ثانيا – جريمة الرشوة السلبية وأركانها:

1- الركن المفترض:

2- الركن المادي :

- صور الركن المادي:
- الطلب:
- القبول:
- محل الجريمة:

3- الركن المعنوي:

الجريمة الثانية: جريمة التهرب الضريبي

أولا – أسباب التهرب الضريبي

ثانيا – أساليب التهرب الضريبي

ثالثا – النتائج المترتبة على التهرب الضريبي

رابعا – أركان جريمة التهرب الضريبي

1- الركن المادي:

- استعمال طرق تدليسيه
- التملص من الضريبة
- علاقة السببية

2- الركن المعنوي:

الجريمة الثالثة: تبييض الأموال

أولا – تعريف جريمة تبييض الأموال:

ثانيا – التكييف القانوني لتبيض الأموال:

ثالثا – المساهمة الجنائية التبعية:

الجريمة الرابعة: جرائم الصرف

أولا – ماهية جرائم الصرف:

ثانيا – أركان جرائم الصرف:

ثالثا – العقوبات المقررة للجريمة:

الجريمة الخامسة: الجريمة المعلوماتية

أولا – تعريف الجريمة المعلوماتية:

ثانيا – المجرم المعلوماتي:

الجريمة السادسة: الجريمة الجمركية

أولا – ماهية الجريمة الجمركية:

ثانيا – صور الجريمة الجمركية:

ثالثا – الأحكام المشتركة في الجرائم الجمركية:

رابعا – الأحكام الخاصة في الجرائم الجمركية:

خامسا – العقوبات الجزائية في الجرائم الجمركية:

الجريمة الأولى: جريمة الرشوة

أولا – جريمة الرشوة الإيجابية وأركانها:

3–الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

– صفة الجاني

– صور الركن المادي

الوعد بمزية:

عرض المزية:

منح المزية:

– محل الجريمة:

– المستفيد من المزية:

2– الركن المعنوي:

ثانيا – جريمة الرشوة السلبية وأركانها:

1– الركن المفترض:

4–الركن المادي :

– صور الركن المادي:

– الطلب:

– القبول:

– محل الجريمة:

3– الركن المعنوي:

الجريمة الثانية : جريمة التهرب الضريبي

أولا – أسباب التهرب الضريبي

ثانيا – أساليب التهرب الضريبي

ثالثا – النتائج المترتبة على التهرب الضريبي

رابعا – أركان جريمة التهرب الضريبي

1- الركن المادي:

- استعمال طرق تدليسيه
- التملص من الضريبة
- علاقة السببية

2- الركن المعنوي:

الجريمة الثالثة: تبييض الأموال

تعريف جريمة تبييض الأموال

نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

"يعتبر تبييضا للأموال:

أ/ تحويل الممتلكات مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

التكييف القانوني لتبيض الأموال

المساهمة الجنائية التبعية

مدى تطابق المساهمة الجنائية التبعية مع نشاط تبييض الأموال

أوجه القصور الإجرائية

أوجه القصور الموضوعية

مدى تطابق جريمة إخفاء أشياء مع نشاط تبيض الأموال

المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري

أوجه القصور الإجرائية

أوجه القصور الموضوعية

الجريمة الرابعة: جرائم الصرف

من أهم الصعوبات التي تعرض الدارس لجرائم الصرف التعديلات التي عرفتها النصوص المتعلقة بهذه الجريمة إذ تدخل المشرع الجزائري في عديد المرات من أجل تعديل الحكام المتعلقة بهذه الجرائم، ولعل أهم هذه التعديلات ما عرفه الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث عدل في 2003 بموجب الأمر 01/03، ثم بموجب الأمر 03/10 دون أن ننسى أو نغفل الأحكام التي تأتي بها أنظمة بنك الجزائر.

الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03 و كذا الأمر 03/10.

المادة الأولى: تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعات الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته

المادة الأولى مكرر: كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

المادة الثانية: تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

– تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

– تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه.

المادة الثالثة: كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حرك رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفقا لأحكام المواد الأولى والأولى مكرر والثانية أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعيينها.

المادة الرابعة: كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الاولى مكرر والثالثة03 من هذا الأمر مالم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم.

المادة الخامسة: الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ويتعرض للعقوبات الآتية:

1 – غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2- مصادرة محل الجنحة.

3- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء.

المادة 05 مكرر: تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من و إلى الخارج

تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، مالم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة المختصة في هذه الحالة مسير آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية.

المادة السادسة: تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

المادة السابعة: يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورون أدناه:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الجمارك

– موظفو المفتشة العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

– أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، والمحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى إلى لجنة المصالحة المختصة .

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم.

المادة الثامنة: يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

المادة الثامنة مكرر: يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجبائي والجمركي.

المادة التاسعة: ملغاة بنص المادة 04 من الأمر 03/10

لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

المادة التاسعة مكرر: تحدث لجنة محلية للمصالحة تتكون من:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا

يمكن اللجنة المحلية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها.

تحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، وتتكون من الأعضاء المذكورين أدناه:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة

يمكن اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن 20 عشرين مليون دينار أو تساويها.

تحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة وتنظيم لجنتي المصالحة وسيرهما عم طريق التنظيم.

تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها.

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بطاقية وطنية للمخلفين، تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة التاسعة مكرر 01: لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة:

- إذا كانت قيمة المخالفة تفوق 20 مليون دينار
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة
- إذا كان في حالة عود
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

المادة التاسعة مكرر02: دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر01 أعلاه، يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 ستون يوما من تاريخ إخطارها.

في حالة إجراء المصالحة أو تعذر ذلك، يحرر محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوبا إرسال نسخة منه في قرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة التاسعة مكرر03: لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومي، عندما تكون قيمة محل الجريمة:

1000.000 دينار أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية،

500.000 دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى،

وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

الجريمة الخامسة: الجريمة المعلوماتية

ارتبط ظهور الجرائم المعلوماتية وانتشارها بتكنولوجيا الحاسوب والإنترنيت، وهو ما أضفى عليها صبغة خاصة جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم .

المقصود بالجريمة المعلوماتية: إن إساءة استخدام النظم المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم المعلوماتية، والتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي تقتضي التعرف على هذا النوع من الإجرام والخصائص التي تميزه.

أولا - تعريف الجريمة المعلوماتية:

هناك اتجاهين في تعريف الجريمة المعلوماتية:

1- **الإتجاه الضيق:** الجريمة المعلوماتية حسب هذا الاتجاه تتمثل في كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسوب لازم لارتكابه من ناحية، ولاحقته من ناحية أخرى.

وبالنظر لهذا التعريف يتبين أن هذا الأخير يضيق في مفهوم الجريمة المعلوماتية بحصره لها في الحالات التي تتطلب قدرا من المعرفة الفنية لأجهزة الحاسوب.

2- **الإتجاه الموسع:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسوب أو كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها، إلا أن هذا التعريف بدوره كلن أكثر توسعا في تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية، ومن بين التعريفات التي كانت أكثر تحديدا لها هو تعريفها على أنها " كل تلاعب بالحاسب الآلي ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه .

ثانيا - المجرم المعلوماتي:

إن المجرم المعلوماتي يعتبر مجرم جديد في حقل العلوم الجنائية فهو ليس بلص محتال عادي يمكن أن تتناوله دراسات علم الإجرام، بل هو مجرم من نوع آخر ذو مهارات تقنية وعلى اطلاع واسع بمجال تكنولوجيا الحاسب الآلي، كما أن هذا النوع من المجرمين ينقسمون إلى فئات يتميزون بمجموعة من الخصائص ولهم دوافع تدفعهم إلى ارتكاب هذه الجرائم .

فئات مرتكبي هذه الجريمة بحسب الأهداف:

الفئة الأولى: صغار اصطلح على تسميتهم بالعابثين، ويقصد بهم فئة صغار السن مولعين بالحاسب الآلي وهم فئة أقل خطورة ترتكب المخالفات غالبا عن غير قصد وإرادة تامة.

الفئة الثانية: فئة حسنة النية وتشعر هذه الفئة أن ما تقوم به من العمال غير المعاقب عليها وتبعا لذلك فهم يقدرون أنها مباحة .

الفئة الثالثة: العاملين في المنظومة وهم من بحكم وظائفهم يستطيعون ارتكاب أفعال سواء ماسة بالجهات التي يعملون لديها أو جهات أخرى.

الفئة الرابعة: المحترفون تتميز هذه الفئة بالخبرة والمهارة العالية في هذا المجال وهي أخطر فئة تنظيما وارتكابا لجرائم الحاسب الآلي.

الجريمة السادسة : الجريمة الجمركية

أولا – ماهية الجريمة الجمركية:

ثانيا – صور الجريمة الجمركية:

ثالثا – الأحكام المشتركة في الجرائم الجمركية:

رابعا – الأحكام الخاصة في الجرائم الجمركية:

خامسا – العقوبات الجزائية في الجرائم الجمركية: